

## إشكالية اجتماع وصفي الأخذ والإعطاء في زكاة الفطر دراسة فقهية مقارنة

### The problem of a descriptive meeting of giving and receiving In zakat al-fitr Comparative jurisprudence study

د/ محمد روابحية

Mohamed ROUABHIA

جامعة الجزائر 1

m.rouabhia@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2022/11/04      تاريخ القبول: 2023/01/22

#### الملخص:

هذه الورقة البحثية تناولت إشكالا فقهيا يتعلق بزكاة الفطر، وهو حكم اجتماع وصف الأخذ والإعطاء في زكاة الفطر، وتبين من خلاله أن الفقهاء في ذلك على فريقين، مجيز ومانع، فمن أجازوه وهم جمهور الفقهاء لا يمتنع عندهم أن يكون الشخص الواحد آخذا لزكاة الفطر، ومعطيا لها في الوقت نفسه، وخالفهم في ذلك آخرون، فجعلوا ذلك ممتعا لاعتبارات مختلفة، والأظهر من القولين هو ما ذهب إليه الجمهور.  
الكلمات المفتاحية: زكاة؛ الأخذ؛ المعطي؛ الفقير؛ الغني.

#### Abstract:

This research paper dealt with a jurisprudential problem related to zakat al-fitr, which is the rule of the meeting of the description of taking and giving in zakat al-fitr, and it was found through it that the jurists in this regard are of two groups, permissible and prohibitive. It has at the same time, and others disagreed with them in that, so they made it impossible for different considerations, and the clearer of the two sayings is what the public went to.

**Keywords:** Alms; taker; giver; poor; rich.

#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن زكاة الفطر من محاسن الشريعة الإسلامية التي تُفخر بها هذه الأمة؛ لأن نفعها يعود على المُعطي المزكّي، والفرد الآخذ، والمجتمع كُله.

فأما على الآخذ فظاهر من جهة ترفقه بها وإصلاح شأنه منها، وأما على المُعطي فهي صدقة من جملة الصدقات، يبتغي بها المرء زكاة نفسه وماله، قال الله جلّ وعلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وأما على المجتمع كُله فهي تقوي الصلة بين أفراد المجتمع، وتُحكّم الرابطة بين الفقير والغني، وهذه المعاني وإن كانت مجتمعة في زكاة المال غير أنها تتأكد في صدقة الفطر؛ لأن يوم

الفطر يوم فرحة عامة للمسلمين، فناسب أن يكون هذا السرور للناس جميعا كما هم مسلمون جميعا، ويوم العيد لهم جميعا، فلا يختص به أحد أو طائفة من الناس دون غيرهم.

ولمّا كان لهذه الصدقة وعاءٌ تجب فيه ومعه، واشتهر بين الناس أنها تجب للفقير، لا سيّما في المجتمعات التي يكثر فيها الفقر، يتوجّه إشكال يحسُن الجواب عليه، وهو: هل يصح أن تكون صدقة الفطر واجبة على الفقير، وواجبة له في الوقت نفسه؟ وإن كان كذلك، فهل هذا الذي عليه العمل بين المسلمين، أم أنه من المغفول عنه؟

وسنحاول في هذا البحث بمشيئة الله تعالى الإجابة عن هذا التساؤل، بعرض رأي فقهاءنا من مختلف المذاهب في ذلك، وما يستند إليه كل رأي.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في أربعة مطالب، أولها في بيان من تجب عليه، وثانيها في بيان من تجب له، وثالثها في العلاقة بين الآخذ والمُعطي، وأخبرها في المقارنة بين اتجاهات الفقهاء في العلاقة بين الآخذ والمُعطي، والله المعين على تيسيرها وإتمامها.

### المطلب الأول: في بيان من تجب عليه زكاة الفطر.

وللفقهاء في ذلك مذاهب واتجاهات تفصيلها وبيانها على النحو التالي:

**القول الأول:** أن زكاة الفطر يُشترط لها اليسار والغنى، ولا تجب إلا على الغني، وهو الذي يملك النصاب الذي تجب معه زكاة المال، ولا تجب على من يبلغ درجة الغنى من الفقراء والمساكين، وهو مذهب الحنفية<sup>(1)</sup>، ومال إليه ابن العربي المالكي في عارضة الأحمدي<sup>(2)</sup>، وابن رشد الحفيد<sup>(3)</sup>.

وقال العبدري: (ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة)<sup>(4)</sup>.

**القول الثاني:** أن زكاة الفطر لا يُشترط لها ملك النصاب الذي تجب معه زكاة المال، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وهل ذلك معتبر بما يكون فوق ما يحتاجه لنفسه ومن تلزمه مؤنته من مسكن ودابة وثياب؟ جمهور الفقهاء على اعتباره خلافا للمالكية.

جاء في مواهب الجليل: (وعلم من هذا أن المذهب لا يعتبر ما قالته الحنفية من أنها لا تجب إلا على من يملك نصابا خارجا عن مسكنه وأثاثه، بل تجب على من له دار محتاج إليها أو عبد محتاج إليه، أي: لخدمته أو كتب محتاج إليها أن يبيع ذلك لأداء زكاة الفطر، فتأمله)<sup>(5)</sup>.

وفي معونة أولي النهى: (ومحل وجوب الإخراج على جميع من تقدم إذا (فضل عن قوته، و) عن قوت (من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد حاجتهما) أي: حاجة المخرج وحاجة من تلزمه مؤنته (لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحوه) كالفراش واللحاف والمخدة)<sup>(6)</sup>.

وفي العزيز، للرافعي: (فالمعسر لا زكاة عليه، وكل من لم يفضل عن قوته، وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج في الفطرة فهو معسر، ومن فضل عنه ما يخرج في الفطرة من أي جنس كان من المال فهو موسر، ولم يصرح الشافعي رحمته وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار والإعسار إلا بهذا القدر، وزاد الإمام فاعتبر في اليسار أن يكون قدر الصاع فاضلا عن مسكنه، وعبدته الذي يحتاج إليه في خدمته)<sup>(7)</sup>.

ثم اختلف هؤلاء أيضا على مذاهب:

**المذهب الأول:** من أطلق الوجوب، بحيث لا يشترط لوجوبها عندهم اليسار، بل تجب على كل من ملك يوم الفطر فاضلا عن قوته وقوت عياله وإن كان فقيرا لا يجد فوق ما يؤدّيه، وهذا ضابط اليسار والغنى

عندهم<sup>(8)</sup>، ولا يتعلق ببلوغ النصاب، وهو مذهب المالكية<sup>(9)</sup>، والشافعية<sup>(10)</sup>، والحنابلة<sup>(11)</sup>، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن حزم<sup>(12)</sup>.

**المذهب الثاني:** من لم يشترط النصاب، وقيد الوجوب بقيد، واختلف في تحديده على أقوال، كلها في مذهب مالك.

**فقيه:** يخرج زكاة الفطر من لا تلحقه في إخراجها مضرة من فساد معاشه، أو جوعه، أو جوع عياله، فعلى هذا فلو فضل له من قوته صاع أو أكثر وكان إذا أخرجها يلحقه الإجحاف في معاشه لا يجب عليه إخراجها، وهو قول في مذهب مالك<sup>(13)</sup>.

وهذا القول صرح به القاضي عبد الوهاب، والباقي، وجعله كقول الشافعي، وكأنهما فهما أن هذا القيد مخصص بالضرورة، ولم يوافقا عليه.

**وقيل:** الحد الذي تجب وتسقط به من حال اليسر والفقير، أن من كانت تجل له سقطت عنه، وهو قول ابن الماجشون، ورواية في مذهب مالك<sup>(14)</sup>، واختارها ابن العربي<sup>(15)</sup>.

جاء في كتاب ابن المَوَاز: (قيل له إن كانت له عشرة دراهم فأخرج زكاة الفطر يأخذ منها، قال: أخرج ويأخذ؟ لا، إذا كان هكذا فلا يأخذ، قيل: إذا كانت له عشرة دراهم فلا يأخذ منها، قال: ليس هذا حد معلوم).

وفي العتبية أن هذه الرواية رجع عنها مالك للرواية المشهورة المتقدمة<sup>(16)</sup>، وجعل ابن بطل هذه الرواية كمذهب الحنفية<sup>(17)</sup>.

**وقيل:** إنما تجب إذا كان عنده قوت شهر أو نصفه مثلاً<sup>(18)</sup>.

وقد لخص الإمام ابن بشير هذا الخلاف بطريقة أخرى فقال:

(وهل تجب على الفقير أم لا؟ لا خلاف في المذهب أنا لا نشترط في الخطاب بها ملك النصاب؛ لأنها طهرة للأبدان وإرفاق بجزء يسير لا يشترط في وجوب الإرفاق به ملك النصاب، وهل تجب على الفقير إذا وجد زائداً على قوت يومه؟ قولان:

المشهور: وجوبها، وأنه إن قدر على السلف تسلف أيضاً، وهذا لأن المفهوم من قوله ﷺ: «أغنؤهم في هذا اليوم» اشتراك الكل في مقدار القوت.

والثاني: أنها لا تجب على من هذه حالته، لأنه لا يحتمل حال الموساة، ومن كان فقيراً إلى هذا المقدار فابتدأه بإغناء نفسه أكد عليه.

وإذا قلنا بهذا القول فما المُرَاعَى في حاله؟ قولان:

**أحدهما:** أن كل من تحل له صدقة الفطر لا يجب عليه إخراجها، إذ لا فائدة في أن يأخذها ثم يخرجها.

**والثاني:** أن من يجحف به في معيشته وحاله فلا يجب عليه إخراجها.

ولعل هذين القولين يرجعان إلى معنى واحد<sup>(19)</sup>.

### أدلة المذاهب والأقوال:

وسنعرض أولاً أدلة الحنفية القائلين باشتراط الغنى المعتبر بالنصاب، وأدلة الجمهور الذين لا يشترطون ذلك، ثم نعرض أدلة من رأى تحديد الوجوب بمحددات أخرى.

**أدلة القول الأول: (اشتراط الغنى المعتبر بالنصاب).**

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً ﷺ على اليمن، قال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس

صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتُردّ على فقرائهم»<sup>(20)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس دُود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسُق صدقة»<sup>(21)</sup>. والأوقية أربعون درهماً.

**وجه الدلالة:** أنه جعل حد الغنى مائتي درهم، فوجب اعتبارها دون غيرها، وجعل الناس صنفين، صنفاً يُؤخذ منهم، هو الغني، وصنفاً يُردّ عليهم، هو الفقير، فلم يجز أن يجعل الفقير مأخوذاً منه كما لم يجز أن يجعل الغني مردوداً عليه<sup>(22)</sup>، ولا أن يثبت صنفاً ثالثاً يعطون ويأخذون<sup>(23)</sup>.

**ونوقش من وجهين:**

أ- أنه محمول على زكاة الأموال<sup>(24)</sup>.

ب- أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد به تنزيه الفقراء، فلم يجز أن يُعدّل به عما قصد له<sup>(25)</sup>.

2- عن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن، فقال: يا رسول الله، خذ هذه مني صدقة، فوالله ما أصبحت أملك غيرها! فأعرض عنه، ثم أتاه من شقّه الأيمن فقال: مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من شقّه الأيسر، فقال له مثل ذلك فأعرض عنه، ثم قال له الرابعة، فقال: هاتها مُغضباً، فحذفه بها حذفةً لو أصابه لشجّه، ثم قال: «يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به، ثم يقعد بعد ذلك يتكفّف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى، خذ الذي لك لا حاجة لنا به». فأخذ الرجل ماله فذهب<sup>(26)</sup>.

وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»<sup>(27)</sup>.

**وجه الدلالة من وجهين:**<sup>(28)</sup>

أ- أن الصدقة في قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الصدقة» معرّفة بالألف واللام، فهي تتناول الجنس، فلا صدقة إلا وهي داخلية في اللفظ، فانتهى بذلك وجوب الصدقة على الفقير.

ب- أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن في هذا الخبر المعنى الذي من أجله لم تُقبل صدقته، وهو أنه يحتاج بعدها إلى الناس، وهذه العلة موجودة في صدقة الفطر، فنفت وجوبها.

وقوله: «خير الصدقة» يدل على ذلك أيضاً؛ لأن الصدقة لو وجبت على الفقير كانت صدقة النافلة من الغني خيراً منها، وهذا لا يجوز؛ لأن قوله: «إن أحدكم يتصدق بجميع ماله ثم يقعد يتكفّف الناس»؛ إنكار لهذا الفعل، وعند المخالف هذا واجب<sup>(29)</sup>.

**ونوقش بأنه محمول على زكاة المال**<sup>(30)</sup>.

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال: «أغنؤهم في هذا اليوم»<sup>(31)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه دلّ على أن زكاة الفطر وجبت لإغناء الفقير، والإغناء من غير الغني لا يكون<sup>(32)</sup>،

فهو خطاب للأغنياء، ولو وجبت على الفقراء لقال: وليغن بعضهم بعضاً<sup>(33)</sup>.

4- أن صدقة الفطر لما كانت فرضاً مُبتدأً لا لسبب من جهة العبد، وجب أن تلزم إلا الغني، قياساً على زكاة المال، وفارقت النذر من قبل أن وجوبه تعلّق بقوله، ليس بمبتدأ من قبل الله تعالى<sup>(34)</sup>.

5- أن الفقير محلّ الصّرف إليه، فلا يجب عليه الأداء؛ كالذي لا يملك إلا قوت يومه وهذا؛ لأن الشرع

لا يردّ بما لا يفيد، فلو قلنا بأنه يأخذ من غيره ويؤدّي عن نفسه كان اشتغالا بما لا يفيد<sup>(35)</sup>.

**أدلة القول الثاني: (عدم اشتراط الغنى المعتبر بالنصاب)**

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»<sup>(36)</sup>.

**وجه الدلالة** أن النبي ﷺ أطلق، ولم يفرّق بين أن يكون واجدا للنصاب أو غير واجد<sup>(37)</sup>. ونوقش بأن الشرط الذي تعلق به الوجوب غير مذكور بإجماع؛ لأن المعتبر عند الحنفية الغنى، والمعتبر عند الجمهور الفاضل عن كفايته مقدار ما يخرج، وإذا تعلق الوجوب بصفة مذكورة أجمعوا عليها لم يجز الرجوع إلى ظاهره<sup>(38)</sup>.

وهذا الإطلاق في الأحاديث مقيد بأحاديث وردت بتقييد التقييد بالغنى، وهو مصروف إلى المعنى الشرعي والعرفي له، وهو من يملك نصابا، منها قوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»<sup>(39)</sup>. **ويجاب عنه** بأن اعتبار الفاضل عن كفايته وإن لم يذكر إلا أنه مستفاد من القواعد العامة بأن الوجوب لا يكون إلا بعد حصوله كفايته، وكفاية من تلزمه مؤنثته، ومن الإطلاق في هذه النصوص والمقيدة أيضا بيوم الفطر<sup>(40)</sup>.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»<sup>(41)</sup>.

**وجه الدلالة** أنّ وجوبها لما ثبت مطهرة للصائم، فمعنى المطهرة لا يختلف بالغنى والفقير<sup>(42)</sup>. وقد يناقش بأنه مطهرة خاصة بالغني، كما أن زكاة المال مطهرة أيضا، وهي خاصة بالغني.

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنؤهم في هذا اليوم»<sup>(43)</sup>. **وجه الدلالة منه** أن المخاطب غني بقوت يومه، ولم يفرّق بين أن يكون المأمور غنيا أو فقيرا<sup>(44)</sup>، فصاحب الشرع أمر بإغناء السؤل في يوم العيد، ومن لم يكن عنده فضل عن قوت يوم العيد هو أحق بإغناء نفسه، أما إن فضل عنده فضل فيلزمه الإخراج، وإن لم يملك نصابا، لأنه قد حصل له غناء هذا اليوم، فاحتمل ماله المواساة<sup>(45)</sup>.

وقال الشوكاني: (وظاهر الأحاديث الواردة بأن زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، وما ورد من الأمر بإغناء الفقراء في هذا اليوم، يدلّان على أن المعتبر وجود قوت هذا اليوم، فمن وجده ووجد زيادة عليه أخرجها عن الفطرة، ومن لم يجد إلا قوت اليوم فلا فطرة عليه)<sup>(46)</sup>.

4- أنه واجد لما يتصدّق به فضلا عن حاجته فيلزمه الأداء كالموسر وهذا؛ لأن صدقة الفطر تشبه الكفارة دون الزكاة حتى لا يعتبر فيها الحول، وفي الكفارة يعتبر تيسير الأداء دون الغنى، فكذلك في زكاة الفطر<sup>(47)</sup>.

5- أنها لو تعلقت بالغنى لما تحدّدت، ولكثرت بكثرت كسائر الزكوات، ولما لم يكن كذلك كانت كالكفارة<sup>(48)</sup>.

6- أنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة، وكجزاء الصيد وفدية الأذى<sup>(49)</sup>.

**ونوقش** بأن القطع في السرقة لا يزيد بزيادة المال، ولا يجب إلا في نصاب مقدر<sup>(50)</sup>. **وقد يجاب عنه** بأن القطع في السرقة سببه أخذ مال الغير من حرز، وليس وجود المال نفسه.

ورُدَّ بأن الكفارة تجب بمعنى من جهة المكلف، فلا تقف على الغنى كالنذر، والفطرة تجب بإيجاب الله تعالى ابتداءً، ويعتبر فيها الملك، ولا تقف على الفقر، كالزكاة<sup>(51)</sup>.

وأما ما استدلل جمهور الفقهاء من إطلاق الحكم في الإيجاب على كل من وجد فاضلاً يومها عن قوته وقوت عياله، فهي نفسها الأدلة الدالة على عدم اشتراط النصاب أو الغنى، يضاف إليها ما ورد من خصوص الأدلة الدالة على عمومها في الفقير.

وهو ما ورد عن ابن أبي صُغير أن النبي ﷺ قال: «أدوا صاعاً من بر أو قمح على كل اثنين، صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، غنيٍّ أو فقيرٍ، أما غنيُّكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيرُكم، فيردَّ الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه»<sup>(52)</sup>.

قال الخطابي: (فيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤدّيه، ألا تراه يقول وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه؛ فقد أوجب عليه أن يؤدّيه عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره)<sup>(53)</sup>.

ونوقش بأنه محمول على ما كان في الابتداء ثم انتسخ بقوله ﷺ: «إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى» أو هو محمول على النذب بدلالة قوله في آخره «أما غنيُّكم فيزكيه الله، وأما فقيرُكم فيُعطيهِ الله أفضل مما أعطى»<sup>(54)</sup>، ومعناه أن الفقير إذا تبرّع بها ابتغاء لمرضاة الله تعالى، فإن الله يجازيه في الدنيا بأن يردّ عليه أكثر مما أعطاه، وفي الآخرة بالثواب الجزيل<sup>(55)</sup>، ولما جعل الأداء زكاة للغني ووعده الفقير بالمضاعفة، ولو كانا متساويين في الوجوب كانت زكاة لهما<sup>(56)</sup>.

وأما من قيّد الوجوب وحدّده بما لا تلحق المزكي فيه مضرّة في إخراجها من فساد معاشه، أو جوعه، أو جوع عياله، فدلّيله ومستنده في ذلك أنه إذا لحقه ضرر فذلك يُجوز إخراجها إلى الطلب، وهو مناقض لوجوبها؛ لأن الغرض به الاستغناء عن الطلب<sup>(57)</sup>.

وأما من قيّد الوجوب وحدّده بمن لا يحل له أخذها، فدلّيله ومستنده في ذلك قول النبي ﷺ: «أغنؤهم في هذا اليوم» ومفهومه أنها مواساة ممن هو غنيّ لمن هو يتكفّف<sup>(58)</sup>.

وأما من قيّد الوجوب وحدّده بمن ملك قوت شهر أو نصفه مثلاً فهو استحسان بتقدير ما لا يلحق المُخرج معه ضرر ومشقّة وحرّج، فهو لا يختلف عما تقدّم من الأقوال إلا من جهة التقدير والتحديد.

**المطلب الثاني: في بيان من تجب له زكاة الفطر.**

اختلف الفقهاء في مصرف زكاة الفطر، فمنهم من جعلها كمصرف زكاة المال في الجملة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(59)</sup>، والشافعية<sup>(60)</sup>، والحنابلة<sup>(61)</sup>، ومنهم من خصّها بالفقير والمسكين، وبه قال المالكية<sup>(62)</sup>، واختاره ابن تيمية من الحنابلة<sup>(63)</sup>.

فاتفق الفقهاء كلّهم على أن الفقير والمسكين من مصارف الزكاة وإن اختلفوا فيما سواهما، ثم اختلفوا في حد وضابط هذا الفقير أو المسكين الذي يأخذها.

**القول الأول:** أن الفقير أو المسكين هو نفسه الفقير في زكاة المال، ولكنه مقيد بالذي لم يملك نصاباً تجب فيه زكاة المال، وبه قال الحنفية<sup>(64)</sup>.

جاء في بدائع الصنائع: (وأما الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها فهو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم من الثياب والفرش والدور والحوانيت والدواب والخدم زيادة على ما يحتاج إليه كل ذلك للابتدال والاستعمال لا للتجارة والإسامة، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم وجب عليه صدقة الفطر والأضحية وحرّم عليه أخذ الصدقة)<sup>(65)</sup>.

**القول الثاني:** أن الفقير أو المسكين<sup>(66)</sup> من تحلّ له زكاة المال، وهو الذي يجد ما لا يكفيه مطلقاً، وإن كان ممن يجب عليه زكاة الفطر، وهو مذهب الشافعية<sup>(67)</sup>، والحنابلة<sup>(68)</sup>، والمالكية في المشهور<sup>(69)</sup>. قال سحنون، لابن القاسم: (أرأيت من تحل له زكاة الفطر أيؤديها في قول مالك؟ قال: نعم. قلتُ (سحنون): فالرجل يكون محتاجاً أيكون عليه صدقة الفطر؟ قال: قال لي مالك: إن وجد فيؤدّ)<sup>(70)</sup>. وقال الشافعي: (ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجاً)<sup>(71)</sup>. وقال أبو داود السجستاني: (سمعت أحمد سئل عن الفقير عليه زكاة الفطر؟ قال: إذا كان عنده قوت يومه فما فضل عنه ليؤدي)<sup>(72)</sup>.

**القول الثالث:** أن الفقير الذي تحلّ له زكاة الفطر الذي لم يأخذ منها في يومه ذلك، وهو من عدم قوت يومه، وهو رواية في مذهب مالك<sup>(73)</sup>.

قال ابن بشير: (وقد اختلف في صفة من يحلّ له أخذها على قولين: أحدهما: أنه من يحلّ له أخذ الزكاة، والثاني: أنه الفقير الذي لم يأخذ منها في يومه ذلك. وعلى القول الأول يجوز أن يعطى أكثر من صدقة إنسان واحد، وعلى القول الثاني لا يجوز أن يأخذ أكثر من ذلك)<sup>(74)</sup>.

**فأما ذهب إليه الحنفية بتقييدهم الفقير أو المسكين الذي لم يملك نصاباً تجب فيه زكاة المال، فمستندهم فيه أن الناس إما أغنياء أو فقراء، ومن لم يكن غنياً فهو فقير، والغني تجب عليه، والفقير تجب عليه، وقد تقدّمت حججهم في اشتراط الغنى المعتبر بالنصاب لمن تجب عليه، وهي نفسها دليلهم على اشتراط الفقر المعتبر بما دون النصاب لمن تجب له.**

**وأما ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بتقييد الفقير أو المسكين بالذي تحلّ له زكاة المال مطلقاً، وإن كان ممن يجب عليه زكاة الفطر، فمستندهم في ذلك إطلاق النصوص الدالة على صرفها للفقراء من غير تقييد، وقد تقدم ذكرها.**

وقال ابن رشد الجدّ: (ووجهه أنه مسكين، فجاز أن يأخذ صدقة الفطر قياساً على سائر المساكين وإن كان هو ممن دفعها؛ وإذا جاز دفعها إليه، فهو أولى من غيره بما تبيّن من فضله؛ إذ دفع الزكاة مع مسكنته وحاجته، قال الله عز وجل: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9]، فهذا وجه استحسان قول مالك لذلك)<sup>(75)</sup>.

**وأما ما ذهب إليه المالكية في رواية بتقييدهم الفقير بالذي لم يأخذ منها في يومه ذلك، وهو من عدم قوت يومه، فمستندهم فيه ظاهر قوله ﷺ: «أغنّوهم في هذا اليوم»، فكان القصد: غناهم ذلك اليوم، والقصد بما سواها من الزكوات ما يغنيه عما يحتاج من النفقة والكسوة في المستقبل<sup>(76)</sup>.**

فكأن الفقير على هذا الرأي يختلف عن الفقير في زكاة المال لهذا المعنى. والمحصل من هذا كلّهُ أن الفقير ممن تجب له زكاة الفطر باتفاق المذاهب، غير أن هذا الفقير في مذهب جمهور الفقهاء هو ذاته الفقير في زكاة المال، وإن كان ممن تجب عليه أيضاً.

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا إن الفقير الذي تجب له زكاة الفطر هو ذاته الفقير في زكاة المال، لكنه الذي لم يبلغ ما لديه من المال نصاباً تجب معه الزكاة. وخالف هؤلاء جميعاً المالكية في رواية فجعلوا الفقير في زكاة الفطر مختلفاً عن الفقير في زكاة المال، وأن الفقير فيها فقط من عدم قوت يوم الفطر، ولم يأخذ منها في ذلك اليوم، حتى يغتني الناس جميعاً في ذلك اليوم، ويُحالّ الفقراء عن المسألة.

### المطلب الثالث: العلاقة بين الآخذ والمُعطي في زكاة الفطر

مما تقدّم بيانه وشرحه في المبحثين السابقين يتبيّن أن العلاقة بين آخذ الزكاة ومُعطيها تتمثل في اتّجاهين اثنين:

**الاتجاه الأول:** وهو من يرى أن من تجب عليه زكاة الفطر لا تجب له؛ لأنها تجب للمواساة، ومن وجبت له هو أهل لأن يُواسَى، وليس ممن يُواسَى، فالعلاقة على هذا الرأي بين الآخذ والمُعطي علاقة عكسية، ويمتثل هذا الاتّجاه المذهب الحنفي، والمالكي في غير المشهور على اختلاف في تحديده. وهؤلاء يرون التنافي بين إيجاب الزكاة على المكلف وجوبها لها في آن واحد، جاء في الأصل: (قلت: رأيت الرجل يكون محتاجاً تحل له الصدقة، هل يجب عليه صدقة الفطر وعلى عياله؟ قال: لا) (77).

(وسئل مالك: عن دفع زكاة الفطر، أيدفع إليه منها؟ فأنكر ذلك وقال: كيف تدفع إلى من دفع؟ لا أرى ذلك، ثم رجع عنها بعد ذلك، فقال في نعم: إني لأستحب ذلك - إذا كان محتاجاً) (78). ولهذا كان هذا التنافي من جملة أدلتهم على نفي إيجابها على غير الغني المالك للنصاب. قال السرخسي (483هـ): (الفقير محل الصرف إليه فلا يجب عليه الأداء، كالذي لا يملك إلا قوت يومه وهذا؛ لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد، فلو قلنا بأنه يأخذ من غيره ويؤدي عن نفسه كان اشتغالا بما لا يفيد) (79).

**الاتجاه الثاني:** وهو من يرى أن من تجب عليه زكاة الفطر قد تجب له وقد لا تجب؛ لأنها قد تجب على الفقير كما تجب له، فلا علاقة على هذا الرأي بين الآخذ والمُعطي، ويمتثل هذا الاتّجاه جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، والمالكية في مشهور المذهب.

(قال سحنون: رأيت من تحل له زكاة الفطر أيديها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت (سحنون): فالرجل يكون محتاجاً أيكون عليه صدقة الفطر؟ قال: قال لي مالك: إن وجد فيؤدّ) (80). وقال الشافعي: (ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجاً) (81).

وهؤلاء لا يرون تناقضاً ولا تنافياً بين أن يجتمع في المكلف الوصفان، فإذا وجد فاضلاً عن يوم وليلته وجبت عليه زكاة الفطر؛ لتحقق سبب الوجوب فيه، بحيث يؤديها إلى غيره من الفقراء والمساكين، ويجوز له أخذ الزكاة بوصف الفقر أيضاً.

### المطلب الرابع: المقارنة بين اتجاهات الفقهاء في العلاقة بين الآخذ والمُعطي.

تبيّن مما تقدّم عرضه في العلاقة بين الآخذ والمُعطي في زكاة الفطر، أن ثمة اتجاهين في ذلك ينبنيان على اجتماع وصف الآخذ والإعطاء في الشخص الواحد أم لا، فمنهم من قبله، ومنهم من رده واعتبره منافياً.

فمن اعتبر هذا الاجتماع من المنافاة أشكل عنده أن تجب الزكاة على من وجد صاعاً فقط فاضلاً عن قوته وقوت عياله؛ إذ إخراج من هذا حاله زكاة الفطر وإيجابه عليه حرج ظاهر، ولأجل هذا لما اقتصر هؤلاء على هذا القدر من التنافي، جعلوا الحدّ الفاصل بين من تجب له ومن تجب عليه ألا يكون في إخراجها وإيجابها عليه ما يوقعه في الضرر والمشقة والعنت، وعليه فقد تجب الفطرة عند هؤلاء على فقير إذا وجد فاضلاً عن قوته وقوت عياله ولم يكن في إلزامه بها ضيق وحرج من غير تقدير معيّن لذلك، وقد لا تجب على هذا الفقير إذا كان في إلزامه بها ضيق وحرج.

فوجه التنافي عند هؤلاء فقط في هذا الوجه وهو إيجابها على فقير يبلغ به الفقر مبلغ الضيق والمشقة في إخراجها.

ووسّع آخرون هذه المنافاة في إيجابها على من يجوز له أخذها، وحصرها التنافي في هذا الوجه، ولذلك كان الفقير الذي يجوز له أخذها عندهم لا تجب عليه.

ومن هؤلاء من جعل هذا الضابط هو الحدّ الفاصل بين من تجب له أو تجب عليه، ومنهم (الحنفية) جعل ضابطاً آخر هو ملك النصاب المعتبر في وجوب زكاة المال، وهو الفاصل أيضاً بين الغني والفقير. ولم تكن - عند جمهور الفقهاء - هذه المنافاة معتبرة أو لم تكن في حيز التنافي أن تجب زكاة الفطر على من يجوز له أخذها، ولو كان في إيجابه وإلزامه بها حرج وضيق، وذلك لأنّ المعول عليه ومحط النظر عندهم هو حال الفقراء جميعاً في ذلك اليوم تحديداً، فلما كان هذا الجانب من النظر هو المغلب، لم يراع هؤلاء ما يقتضيه طرد هذا المذهب.

وأصل المسألة عائد إلى الخلاف في حمل النصوص الدالة على وجوب زكاة الفطر على ظاهرها، فاقترض ذلك إيجابها على كل من ملك صاعاً فاضلاً عن قوته، أو إلى استصحاب النصوص الدالة على أن اعتبار الغنى في الصدقة، وتقييد تلك الظواهر بها.

فمن أجرى تلك الظواهر وأبقاها على ذلك (وهم جمهور الفقهاء) أوجب الزكاة على كل فقير مطلقاً وإن أوقعه ذلك في الضيق بعد إخراج ذلك الصاع؛ إذ القصد من مشروعية هذه الزكاة استواء الناس في مقدار القوت في هذا اليوم، وهو المفهوم من ظاهر حديث: «أغنؤهم في هذا اليوم»<sup>(82)</sup>، فكان القصد: غناهم ذلك اليوم، والقصد بما سواها من الزكوات ما يغنيه عما يحتاج من النفقة والكسوة في المستقبل، فلذلك اختلفت زكاة المال عن زكاة الفطر<sup>(83)</sup>، فكانهم يرون زكاة الفطر خارجة عن أصل أخذ الفقير من الغني، مع ما أفاده ظاهر حديث ابن أبي صعير رضي الله عنه في جواز أخذها من الفقير.

فهذه هي الاعتبارات المغلبة في النظر عند جمهور الفقهاء.

وأما الحنفية، فقد أجروا زكاة الفطر على أصلهم في زكاة المال، حيث تجب على الغني للفقير، والأصل في الفقير الأخذ، والأصل في الغني الإعطاء، كما تفيده نصوص كثيرة في هذا الباب، وكان الحدّ الفاصل عند هؤلاء هو النصاب المعتبر في زكاة المال، وقوى ذلك عندهم من لحظ التنافي الحاصل في طرد قول المخالف، بإيجابه الزكاة على من يجوز له أخذها.

وتوسّط المالكية في أحد القولين لدفع هذا التنافي فجعلوا من تحلّ له صدقة الفطر لا يجب عليه إخراجها؛ إذ لا فائدة في أن يأخذها ثم يخرجها<sup>(84)</sup>.

ولم يكن هذا الموضوع محل إشكال عندهم في قول آخر، فقصرنا الواجب على من لا يجد مشقة وضرراً بإخراجها؛ لأن من هذا حاله لا يحتمل حال الموساة، ومن كان فقيراً إلى هذا المقدار فابتدأه بإغناء نفسه أكد عليه<sup>(85)</sup>.

والذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن منطلق النظر في هذه المسألة مع استنطاق معاني النصوص في هذا الباب في إجراء زكاة الفطر على زكاة المال، واستصحاب ما يجب فيها.

فإن قلنا إن القصد في زكاة الفطر هو ذاته في زكاة المال كما يقوله الحنفية فهذا القول أسلم وأبعد عن الإشكالات، ولكن ظواهر النصوص الواردة في هذا الباب لا تساعد، وهو يستند إلى استصحاب ما ورد في زكاة المال، وتقييد تلك الظواهر بها.

وإن قلنا إن القصد في زكاة الفطر مختلف عنه في زكاة المال على ما تقدّم بيانه وإيضاحه، وهو الذي تقتضيه ظواهر النصوص الواردة في زكاة الفطر تحديداً، وتقوّيه أيضاً بعض النصوص كحديث ابن عمر وابن أبي سُعيير وإن اختلف في ثبوتها مع كونها زكاة وطهرة للأنفس والأبدان = فتقييد هذا القول بعدها بالأ يكون على مُخرجها ضيق أو بأن لا يكون ممن حلت له فيه ضعف؛ لأن هذه المعاني أقوى وأرجح من هذه الاعتبارات وإن كان صحيحة في نفسها، وهو الذي يظهر رُجحانه وقُربه، وإن كان في الرأي المخالف قوّة كما هو ظاهر.

وعليه فالذي يجب التنبّه له أن من يأخذ زكاة الفطر من الناس اليوم فليس ذلك بمُسقط عنه الزكاة، بل يجب عليه أن يُخرجها أيضاً، وقد يغفل كثير من الناس عن هذا فيتوهّم أن الزكاة ما دامت تحلّ له فليست فرضاً عليه، وليس الأمر كذلك عند جمهور الفقهاء على ما بيّناه وشرحناه، والله تعالى أعلم، وهو الموفق لا ربّ سواه.

### نتائج البحث:

مجمل ما يمكن تسجيله من نتائج في هذه الدراسة ما يلي:

- 1- أن الحنفية مخالفون لجمهور الفقهاء باعتبار الغنى المقدر بالنصاب لوجوب زكاة الفطر، بينما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لا يشترطون امتلاك النصاب.
  - 2- أن ذلك معتبر عندهم جميعاً بما يكون فوق ما يحتاجه لنفسه ومن تلزمه مؤنته من مسكن ونحوه، خلافاً للمالكية الذي لا يعتبرون ذلك.
  - 3- أن الفقهاء مختلفون أيضاً في اجتماع وصف الأخذ والإعطاء في زكاة الفطر، فمنهم من أجازاه وهم جمهور الفقهاء، ومنهم من منعه وهم الحنفية، ورواية عند المالكية.
  - 4- أن من منع الجمع بين وصف الأخذ والإعطاء في زكاة الفطر، منهم من كان سبب المنع عنده أن زكاة الفطر عنده كزكاة المال، تجب على الغني الذي يملك النصاب للفقير الذي لا يملكه، وهم الحنفية، فكان المنع نتيجة لأصلهم هذا، ومنهم من كان سبب المنع عنده هو اعتبار هذا الاجتماع من قبيل التنافي الذي يجب دفعه، وهو قول المالكية في رواية.
  - 5- أن الذي ترجّح للباحث هو مذهب جمهور الفقهاء الذي يجوز اجتماع الوصفين في زكاة الفطر، والواجب تذكير الناس بهذا الحكم، لئلا يغفلوا فيتوهّموا أن الأخذ من زكاة الفطر يبيح تركها.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وسلم.

## قائمة المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان، أبو حاتم، البُستي (ت354هـ)، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص ت370هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العرب، بيروت، 1405 هـ.
- الأحكام الوسطى، عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت581هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، 1416هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية ت683هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1356 هـ.
- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبد الهادي (ت744هـ)، تحقيق: سامي جاد الله، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440هـ.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي (ت428هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي ت422هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ.
- الأصل (المعروف بالمبسوط)، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189هـ)، تحقيق: محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ.
- الأم، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ت204هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ.
- الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، 1426هـ - 2005م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت970هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت595هـ، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت587هـ، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيث وآخرين، دار هجر للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي ت558هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت520هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ.
- التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي ت478هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات وزارة الأوقاف القطرية.
- التجريد، أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري (ت428هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت974هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد، بدون طبعة، 1357هـ.

- التفریح، عبید الله بن الحسین بن الحسن بن الجلاب البصري (ت 378هـ)، تحقیق: حسین الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، تحقیق: بشار عواد معروف وآخرين، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- التنبيه على مبادئ التوجيه، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التتوخي المهدي (ت بعد 536هـ)، تحقیق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1428هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي ت744هـ، تحقیق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428هـ.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي (ت 510هـ)، تحقیق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق أبو المودّة الجندي ت767هـ، تحقیق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقیق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- الجامع لمسائل المدونة، وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها، محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر الصقلي (ت 451هـ)، تحقیق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليميني الحنفي (ت 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطاوي (ت 1231هـ)، تحقیق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، تحقیق: الشيخ علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت 507هـ)، تحقیق: سعيد عبد الفتاح، مكتبة نزار الباز، ط2، 1418هـ.
- الدر المختار مع رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، تحقیق: محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيمة (ت 673هـ)، تحقیق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ماجه القزويني، ت273هـ، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، تحقیق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ)، تحقیق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت458هـ، تحقیق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، دار ابن حزم، ط1.
- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدميري (ت 805هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، المكتبة التوفيقية.
- شرح ابن بطلال على البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن الشهير بابن بطلال (ت 449هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ.
- شرح الخِرَشي على مختصر خليل المسمّى: فتح الجليل على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخِرشي المالكي، متوفى 1101هـ، مع حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت.
- شرح الزركشي على متن الخرقى، لشمس الدين أبو عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، الأولى، 1412هـ - 1991م.
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي (ت 370هـ)، تحقيق: سائد بكداش وجماعة آخرون، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت311هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- طرح التثريب في شرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل زين الدين العراقي ت806هـ، وأكملة ابنه: أحمد أبو زرعة، ت826هـ، دار إحياء التراث العربي.
- عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت 543هـ)، دار الكتب العلمية.
- العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت656هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت616هـ)، تحقيق: حميد لحمير، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر الدارقطني. تحقيق: محفوظ الرحمن، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ.
- الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن مفلح المقدسي، (ت 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى 1424هـ.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت 543هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، (ت1051هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ت710هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ.
- المجموع، شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، ت652هـ، مكتبة المعارف

- الرياض، ط2 1404هـ -1984م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
  - المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ت616هـ، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
  - المدونة الكبرى، لسحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي، ت240هـ، دار الكتب العلمية، الأولى، 1415هـ - 1994م.
  - المذهب في ضبط مسائل المذهب، محمد بن راشد القفصي (ت736هـ)، تحقيق محمد الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط1.
  - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت1014هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ.
  - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420هـ.
  - المستدرک على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، ت405هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
  - مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وغيرهما، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1420هـ.
  - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
  - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
  - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني ت211هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
  - معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (ت388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ.
  - معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد الفتوح الشهير: بابن النجار (ت972هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش.
  - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، ت422هـ، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1418هـ.
  - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض.
  - المقدمات الممهدة لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت520هـ، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ.
  - الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان التنوخي الحنبلي (ت695هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط3، 1424هـ، مكتبة الأسد، مكة المكرمة.
  - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت474هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
  - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية.
  - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني المالكي (ت954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ.

- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت 855هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، 1418هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة.
- الهداية على مذهب أحمد، محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوزاني (ت 510هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، مؤسسة غراس، ط1، 1425هـ.
- الهداية في شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

### الهوامش:

- (1) ينظر: مختصر الطحاوي، مع شرحه للجصاص (354/2)، المبسوط (102/3)، مختصر القدوري، مع شرحه الجوهرة النيرة (132/1)، بدائع الصنائع (69/2)، الهداية (113/1)، المحيط البيهقي (410/2)، الاختيار لتعليل المختار (123/1)، كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (270/2).
- (2) قال في عارضة الأحوذني (144/3): (والمسألة له (أبو حنيفة) قوية؛ فإن الفقير لا زكاة عليه ولا أمر النبي ﷺ بأخذها منه، وإنما أمر بإعطائها له، وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القوية، وقد قال «لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» وإذا لم يكن هذا غنيا فلا تلزمه الصدقة). وسيأتي له رأي آخر في كتابه القبس، وقد يُجمع بينهما بأن وفاقه لأبي حنيفة في سقوطها عن الفقير فقط مع مخالفته له في تقييد الغنى بالنصاب.
- (3) قال في بداية المجتهد (41/2): (وليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند أكثرهم ولا نصاب، بل أن تكون فضلا عن قوته وقوت عياله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجب على من تجوز له الصدقة؛ لأنه لا يجتمع أن تجوز له وأن تجب عليه، وذلك بين). ويقال في توجيه اختياره ما قيل في اختيار ابن العربي.
- (4) ينظر: المجموع (113/6).
- (5) مواهب الجليل (366/2).
- (6) معونة أولي النهى (273/3).
- (7) العزيز (158/3). وانظر: نهاية المحتاج (115/3).
- (8) عبّر بعض الفقهاء باشتراط اليسار، وحدّوه بما فضل عن قوت ذلك اليوم وليلته، جاء في عقد الجواهر (241/1): (وهي: الإسلام، الحرية، واليسار، فلا زكاة على كافر ولا رقيق ولا معسر، وهو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع...)، وفي الكافي، لابن عبد البر (321/1): (ومن طلع له الفجر من يوم الفطر وليس له بعد قوت عياله ما يؤدي به زكاة الفطر فهو معسر ولا زكاة عليه، فإن أيسر بها بعد لم تجب عليه. وقد قيل: إنها تجب على الغني والفقير، ومعناه عندنا إذا قدر عليها الفقير كما وصفنا). ونفاه آخرون من الفقهاء، ولا تنافي بين التعبيرين؛ إذ المثبت هو اليسار المقدر بهذا القدر، وعلى هذا لا يخفى ما في التعبير باليسار من تجوّز، والمنفي هو اليسار الذي يبلغ النصاب الذي تجب معه زكاة المال كما يقول الحنيفة، وفي نهاية المطلب (401/3): (أما اليسار الذي اعتبره الأئمة في الفطرة، فليس معناه ملك النصاب الزكاتي، خلافاً لأبي حنيفة، ثم الذي ذكره الأئمة في تفسير اليسار، أنهم قالوا: إذا فضل عن قوت المرء وقوت من يقوته صاع، أخرجته...).
- (9) ينظر: التفرّيع (164/1)، الكافي (321/1)، المقدمات (334/1)، بداية المجتهد (41/2)، مختصر ابن الحاجب، مع التوضيح (366/2)، الذخيرة (160/3)، القوانين الفقهية (ص: 75)، الشامل (191/1)، مواهب الجليل (366/2)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (233/2).
- (10) ينظر: الحاوي (372/3)، المهذب (301/1)، حلية العلماء (101/3)، نهاية المطلب (401/3)، البيان (352/3)، التهذيب (120/3)، العزيز (158/3)، المجموع (111/6)، كفاية النبيه (7/6)، تحفة المحتاج (312/3).

- (11) ينظر: الإرشاد (ص:141)، الهداية، للكلوذاني (ص:142)، المغني (308/4)، المحرر (226/1)، الممتع (750/1)، الفروع (211/4)، الإنصاف (84/7)، معونة أولي النهى (274/3).
- (12) ينظر: المحلى (264/4)، البيان (352/3)، المغني (308/4)، المجموع (113/6).
- (13) ينظر: المعونة (433/1)، المنتقى (186/2)، التبصرة (1109/3)، البيان والتحصيل (483/2)، عقد الجواهر (241/1)، روضة المستبين (487/1)، القوانين الفقهية (ص:75)، التوضيح (366/2)، الشامل (191/1)، مواهب الجليل (366/2)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (228/2).
- (14) ينظر: التبصرة (1109/3)، المقدمات (334/1)، عقد الجواهر (241/1)، روضة المستبين (487/1)، القوانين الفقهية (ص:75)، التوضيح (366/2)، الشامل (191/1)، مواهب الجليل (366/2).
- (15) قال في القبس (476/1): (وأما اعتبار النصاب فيها فهو مذهب أبي حنيفة، وذلك ساقط لأن النبي ﷺ ذكر فرضها مطلقاً، وأخذها من كل أحد، ولو اعتُبر فيها النصاب لوجب فيه كسائر الصدقات. فإن قيل فما تجدون فيها؟ قلنا: هي مسألة اجتهادية ليس فيها نص ولا لها نظير، فمن بقى عنده بعد أدائها قوت يومه فليخرجها إن قدر من قبله، وإن لم يقدر فليس وراء ذلك أصل يرجع إليه، ولا دليل يعول عليه، بيد أنني تعلقت بذلك بنكتة، وذلك أن النبي ﷺ قال: (من سأل وله ما يغنيه جاءت مسأله خدوشاً في وجهه يوم القيامة، قيل: وما يغنيه؟ قال: أوقية)، فإشبهه أن يقال: كل من تجل له المسألة فلا يُخرجها، ومن حرمت عليه يُخرجها).
- (16) ينظر: البيان والتحصيل (482/2).
- (17) ينظر: شرح ابن بطل على البخاري (561/3)، التبصرة (1109/3)، المقدمات (334/1)، القبس (476/1)، عقد الجواهر (241/1)، روضة المستبين (487/1)، القوانين الفقهية (ص:75)، التوضيح (366/2)، الشامل (191/1)، مواهب الجليل (366/2).
- (18) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (340/4)، الشامل (191/1)، مواهب الجليل (366/2).
- (19) التنبيه على مبادئ التوجيه (934/2)، وتبعه في ذلك ابن راشد القفصي في كتابه المذهب في ضبط مسائل المذهب (476/1).
- (20) أخرجه البخاري في صحيحه (1395)، ومسلم في صحيحه (31).
- (21) أخرجه البخاري في صحيحه (1405)، ومسلم في صحيحه (979).
- (22) ينظر: الحاوي (372/3).
- (23) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (182/2)، التجريد (1402/3).
- (24) ينظر: الحاوي (372/3).
- (25) ينظر: الحاوي (372/3).
- (26) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2441)، وابن حبان في صحيحه (3372).
- (27) أخرجه البخاري في صحيحه (1426).
- (28) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (355/2).
- (29) ينظر: التجريد (1402/3).
- (30) ينظر: المغني (308/4).
- (31) أخرجه الدارقطني في سننه (2133)، والبيهقي في السنن الكبرى (310/8)، وأعلاه بتفرد أبي معشر السندي، وهو ضعيف، ينظر: العلال، للدارقطني (343/12)، البدر المنير (620/5).
- (32) ينظر: البحر الرائق (270/2).
- (33) ينظر: التجريد (1403/3).
- (34) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (355/2).
- (35) ينظر: المبسوط (102/3).
- (36) أخرجه البخاري في صحيحه (1503)، ومسلم في صحيحه (984).
- (37) ينظر: شرح ابن بطل على البخاري (561/3)، البيان (352/3).
- (38) ينظر: التجريد (1405/3).

- (39) ينظر: مرقاة المفاتيح (1297/4).
- (40) وانظر: طرح التثريب (66/4).
- (41) أخرجه ابن ماجه في سننه (1827)، وأبو داود في سننه (1609)، وصححه الحاكم في المستدرک (1488)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (618/5).
- (42) ينظر: بدائع الصنائع (70/2)، النخيرة (160/3).
- (43) أخرجه الدارقطني في سننه (2133)، والبيهقي في السنن الكبرى (310/8)، وأعلاه بتفرد أبي معشر السندي، وهو ضعيف، ينظر: العلل، للدارقطني (343/12)، البدر المنير (620/5).
- (44) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (561/3).
- (45) ينظر: شرح الزركشي على الخرقى (543/2).
- (46) السيل الجرار (ص:267).
- (47) ينظر: المبسوط (102/3).
- (48) ينظر: النخيرة (160/3).
- (49) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (415/1)، الحاوي (372/3)، المنتقى (186/2)، المغني (308/4).
- (50) ينظر: التجريد (1403/3).
- (51) ينظر: التجريد (1406/3).
- (52) أخرجه أحمد في مسنده (68/39)، وأبو داود في سننه (1619) من حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه. وهو حديث متكلم فيه لضعف النعمان بن راشد، ولما فيه اضطراب واختلاف في إسناده وصلا وإرسالاً، وفي متنه، وقد ضعفه الإمام أحمد، والدارقطني، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، وآخرون. قال مهنا بن يحيى الشامي: (ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير؛ في صدقة الفطر؛ نصف صاع من بر، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل، يرويه معمر، وابن جريج، عن الزهري، مُرسلاً، قلت: من قبل من هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد، ليس بقوي في الحديث، وضعف حديث ابن أبي صعير. وسألته عن ابن أبي صعير، أمعروف هو؟ قال: من يعرف ابن أبي صعير، ليس هو بمعروف)، وذكر الفقير فيه أيضاً تفرد به النعمان بن راشد، تارة يذكره وتارة لا يذكره، وقد خالفه ابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف (5955)، ويكر بن وائل عند أبي داود في سننه (1620)، فلم يذكرها. ينظر: العلل للدارقطني (39/7)، التمهيد (329/14)، الأحكام الوسطى (174/2)، تنقيح التحقيق (96/3)، نصب الراية (407/2).
- (53) معالم السنن (52/2).
- (54) ينظر: المبسوط (102/3).
- (55) ينظر: نخب الأفكار (219/8).
- (56) ينظر: التجريد (1404/3).
- (57) ينظر: المعونة (433/1)، التبصرة (1109/3).
- (58) ينظر: التبصرة (1109/3).
- (59) ينظر: البحر الرائق (275/2)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص:724)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (368/2).
- (60) ينظر: الأم (74/2)، المهذب (312/1)، التهذيب (199/5)، البيان (405/3)، المجموع (187/6).
- (61) ينظر: الإرشاد (ص:141)، المغني (314/4)، شرح الزركشي (546/2)، الإنصاف (137/7)، كشف القناع (53/5)، معونة أولي النهى (271/3).
- (62) ينظر: التفریع (165/1)، عقد الجواهر (241/1)، مواهب الجليل (377/1)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (233/2).
- (63) ينظر: الفروع (239/4)، الإنصاف (137/7)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبد الهادي (ص:42).
- (64) ينظر: المبسوط (102/3)، الهداية (113/1)، الجوهرة النيرة (132/1)، البحر الرائق (270/2).
- (65) بدائع الصنائع (48/2).
- (66) والخلاف بين المسكين والفقير أيهما أحوج مشهور، ولا أثر له في مسألتنا.
- (67) ينظر: الحاوي (488/8)، المهذب (314/1)، التهذيب (189/5)، البيان (408/3).

- (68) ينظر: المغني (308/9)، المحرر (222/1)، الإنصاف (205/7)، كشاف القناع (117/5).
- (69) ينظر: عقد الجواهر (241/1)، مواهب الجليل (377/1)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (233/2).
- (70) المدونة (384/1).
- (71) الأم (70/2).
- (72) مسائل أحمد، رواية أبي داود (ص:124).
- (73) ينظر: التبصرة (1109/3)، البيان والتحصيل (482/2)، التنبيه على مبادئ التوجيه (934/2)، عقد الجواهر (241/1)، القوانين الفقهية (ص:76)، مواهب الجليل (377/1).
- (74) التنبيه على مبادئ التوجيه (934/2).
- (75) ينظر: البيان والتحصيل (482/2).
- (76) ينظر: التبصرة (1109/3).
- (77) ينظر: الأصل (251/2).
- (78) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل (482/2).
- (79) ينظر: المبسوط (102/3).
- (80) ينظر: المدونة (384/1).
- (81) ينظر: الأم (70/2).
- (82) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (934/2).
- (83) ينظر: التبصرة (1109/3).
- (84) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (934/2).
- (85) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (934/2).